قانون رقم 112 لسنة 2013

بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية 2013/112

المادة (1)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الغذاء: أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة، بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا .

التلوث الغذائي: احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً .

الرقابة الغذائية: جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الانتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل .

المنشآت الغذائية: كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء .

التغذية: مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة .

تغذية المجتمع: الإجراءات التي نعني بدراسة وتوفير احتياجات الفئات المختلفة للمجتمع من العناصر الغذائية اللازمة للحفاظ على الوظائف الحيوية وتحسين الحالة الصحية والوقائية من الأمراض .تعزيز الصحة: غرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة .

الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية .المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

المادة (2)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للغذاء والتغذية) ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة ويشرف عليها الوزير المختص.

المادة (3)

تعمل الهيئة بصفة عامة على وضع سياسة وطنية عامة للغذاء والتغذية تهدف إلى سلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع بغرس المفاهيم والعادات بين أفراد وفئات المجتمع التي تروج للوصول لأفضل صحة وسلامة للبدن والعقل والنفس والبيئة والحد من انتشار أمراض نقص العناصر الغذائية وحماية الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاصات الهيئة.

المادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء:

- أربعة أعضاء من الجهات الحكومية المختصة بناءً على ترشيح الوزير المختص.

- ثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والاختصاصات في مجال عمل الهيئة من حملة المؤهلات العليا، ويصدر بتشكيل المجلس مرسوم بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد المرسوم من بين أعضاء المجلس رئيس مجلس الإدارة و المدير العام ومرسوم آخر بتعيين نائب الرئيس.

- وتحدد بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير المختص- مكافأة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة.

- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لإنجاز بعض المهام، كما يجوز أن يعهد لبعض أعضائه القيام بمهمة محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين في الهيئة أو من غيرهم من الخبراء والفنيين، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .كما يجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيسه أو لنائب الرئيس.

المادة (5)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الهيئة واقتراح السياسات العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وعلى الأخص ما يلي:

1- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للهيئة مع مراعاة أحكام المادتين (5، 38) من قانون الخدمة المدنية.

2- اعتماد مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة.

3- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها مدير عام الهيئة عن سير العمل فيها.

4- تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات وسلامة الغذاء والتغذية وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية، والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء، لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.

5- وضع خطط وبرامج للغذاء والتغذية وتقييمها، لتحقيق أهدافها وتفعيلها.

6- مراقبة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية، ومكافحة الغش التجاري في حدود اختصاص الهيئة.

7- وضع توصيف وظيفي للتصنيف المهني لمزاولة مهنة الأغذية ومهنة التغذية للمؤسسات الحكومية والخاصة، مثل مفتشي أغذية وأخصائي أغذية وأخصائي تغذية علاجية.

8- تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية، ووضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية، من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والإجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها، وتحديد أنواع وعدد الفحوص المخبرية التي تجري على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الإفراج والتداول والتصدير والاتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.

9- تقرير اللوائح الخاصة بتوزيع السلع الغذائية المدعمة على البطاقات التموينية، والتي تهدف إلى المساهمة في الحد من زيادة الأمراض المتعلقة بالتغذية.

10- تقرير المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والعاملين بها، والتفتيش عليهم والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات الرقابية.

11- تقرير اللوائح الخاصة بإجراءات الرقابة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة وبيع اللحوم.

12- وضع نظام التحليل وتقييم المخاطر الغذائية وإدارتها.

13- تبادل المعلومات مع الجهات العلمية والقانونية المحلية والعالمية ونشرها لقاعدة معلومات علمية يستفاد منها في الأغراض التثقيفية والخدمات الاستشارية والبرامج التنفيذية في مجالي الغذاء والتغذية.

14- معالجة القضايا التي تظهر بشكل طارئ وتقتضي إيجاد الحلول الفورية في مجالي الغذاء والتغذية.

15- إعداد استراتيجيات الاتصالات لتوفير المعلومات عن سلامة الأغذية للمستهلكين والمصنعين.

16- تقديم المشورة للقطاع الخاص والحكومي في شأن ضبط ومراقبة الأغذية المستوردة والمتداولة محلياً وذلك لحماية وتعزيز الصحة العامة.

17- وضع البرامج التطويرية والتدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين بالهيئة وفي المنشآت الغذائية لتأهيلهم في إنتاج أغذية صحية وسليمة.

18- وضع برامج التوعية في مجال سلامة الأغذية وفي مجال تغذية الفئات العمرية المختلفة للمجتمع وفي تقديم النصح والإرشاد بما يكفل رفع الوعي الغذائي بين المستهلكين وتلقي بلاغاتهم.

19- عقد المؤتمرات وورش العمل وتمثيل دولة الكويت في اللجان والمؤتمرات المحلية والخليجية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأعمال ومهام الهيئة.

20- اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالغذاء والتغذية.

21- النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل عرضه من مسائل تتعلق بنشاط الهيئة أو تدخل في اختصاصاتها.

22- فرض رسوم مقابل خدمات الهيئة أو الانتفاع بمرافقها أو تعديل تلك الرسوم أو إلغائها.

23- قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة الهيئة.

ويصدر مجلس الإدارة قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من مدير عام الهيئة.

المادة (6)

لمجلس الإدارة طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أى جهة حكومية أو خاصة تمارس نشاطاً متعلقاً بالغذاء والتغذية، وعلى تلك الجهات التعاون مع هذه الطلبات وفقاً للاختصاصات المقررة لها في القانون.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

المادة (7)

يجتمع مجلس الإدارة تســع مرات كل ســنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس أو نائبه قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصــحوبة بجدول الأعمال .ويجوز لرئيس المجلس الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يعرضه على المجلس من أعمال.

المادة (8)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صــحيحة بحضــور أغلبية الأعضــاء، بشــرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصــدر القرارات بأغلبية أصـوات الحاضرين، وعند التسـاوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر جلسـات المجلس وقراراته في ســجل خاص. ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصــديق عليها من الوزير المختص بعد رفعها إليه كتابةً، وعلى الوزير التصــديق عليها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بها كتابةً .وتعتبر قرارات المجلس نافذةً، بعد فوات المدة سالفة الإشارة إليها إذا لم يصدق أو يعترض عليها.

المادة (9)

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة مجلس الإدارة القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (10)

يكون للهيئة رئيس مجلس إدارة مدير عام بدرجة وكيل وزارة، ويعاونه نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مســاعد، ويصــدر بتعيينهم مرسوم بناءً على ترشيح الوزير المختص.

المادة (11)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة إدارة الهيئة والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية، واصــدار القرارات والتعليمات لأداء مهامها طبقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2- إدارة أقسام الهيئة المختلفة.

3- دراسة المسائل التي تعرض على مجلس إدارة.

4- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة.

5- العمل على تطبيق جميع القوانين واللوائح الخاصة بمجال الغذاء والتغذية.

6- اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الناس وسلامتهم، في حدود اختصاص الهيئة والعناية بالأمور التالية:

أ- مراقبة محلات تخزين وبيع الغذاء وتصـنيعه ووسـائل نقله والعاملين عليه، للتحقق من توافر الشـروط الصـحية وإعطاء الرخص الصحية الخاصة بذلك.

ب- التفتيش على المواد الغذائية المتداولة للتأكد من صلاحيتها.

ج- المراقبة والتفتيش على أماكن ذبح الحيوانات والطيور وتنظيم شئون المسالخ ومحلات الجزارة الخاصة بها.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

د- الرقابة والتفتيش على شُحنات الأغذية المستوردة والتصريح بالإفراج عنها، بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات المعتمدة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

هـ- اتخاذ افة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ كافة القوانين واللوائح المتعلقة بسلامة الغذاء التي تكفل حماية المستهلك وتعزيز الصحة العامة.

7- تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الهيئة.

8- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير.

المادة (12)

يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

1- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات، وبجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط بصورة نهائية أو إلغاء الترخيص.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، إذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً.

5- للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية أو جزء منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات . وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

المادة (14)

تأمر المحكمة - في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر - بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي .وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار، مع مراعاة عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للصلح في المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين ذات العلاقة لحين صدور اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

المادة (16)

يحدد الوزير المختص - بقرار منه - الموظفين الذين يتولون تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة، والتأكد من تطبيق النظم الاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.

ولمدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة - في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق - أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص، فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه تحرياته وأن يعرضه على النيابة العامة بطلب الإذن له بتفتيش السكن الخاص، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن تأذن له كتابةً في إجرائه، وللقائم بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، ويجب عليه أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة.

المادة (17)

تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .وتحال محاضر الضبط في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - والتي لم يتم التحقيق فيها قبل نفاذه - إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها.

المادة (18)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة للغذاء والتغذية المعمول بها حالياً - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون - وذلك لحين صدور اللوائح التنفيذية له، والتي يتعين صدورها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (19)

تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشئون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها، تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة.

المادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (21)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (112) لسنة 2013

بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

تولي دول العالم أهمية متزايدة لتأمين سلامة الغذاء والمحافظة على صحة المستهلكين، مما يسهم في تقليل الهدر المالي للنفقات الصحية والتخلص من الأغذية الملونة والفاسدة، ولما كانت مهمة التأكد من سلامة الغذاء وجودته في دول العالم المتقدم تتداخل فيها عدة وزارات وهيئات وإدارات حكومية مختلفة، الأمر الذي أدى إلى غياب التنسيق المنشود بين هذه الجهات المختلفة للتصدي للمستجدات المرتبطة بسلامة الغذاء وجودته، ولأجل ذلك أوكلت بعض دول العالم المتقدم مهمة مراقبة الغذاء إلى جهة واحدة، إما بصورة وزارة أو عن طريق إنشاء هيئة مستقلة وسارت على ذلك النهج معظم دول مجلس التعاون الخليجي.

أما في دولة الكويت، فإن مسئولية مراقبة الغذاء تقع على عاتق بلدية الكويت التي أصدرت مجموعة من القرارات، والتي لم تعد قادرة على التصدي لمشكلة انتشار الأغذية الفاسدة وردع مرتكبيها، وجاءت العقوبات خلوا من العقوبات الرادعة كالحبس والاكتفاء بتقرير الغرامة التي لا تتناسب في أغلب الأحيان مع فداحة الجريمة ولذلك فإن هذه القرارات الوزارية الصادرة من البلدية لم تحقق الهدف الرئيسي للقضاء على ظاهرة الأغذية الفاسدة والتالفة وغير الصالحة للاستهلاك الآدمي بسبب قصور ما تصدره الحكومة من لوائح، ومن م فإن كل السلطتين التشريعية والتنفيذية رأت ضرورة الإسراع بتقديم القانون المرافق لإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، تجمع اختصاصات كافة الجهات الحكومية بشأن الغذاء والتغذية مما يوفر الجهود ويدعم الشفافية وتبادل المعلومات ويقلل من هدر الموارد المالية والبشرية، وتعمل الهيئة على تقديم خدمة أفضل لسلامة الغذاء وجودته وملاحقة المخالفين لأحكامه.

وقد أوضحت المادة الأولى من هذا القانون تعريف للمفردات الواردة فيه.

ونصت المادة الثانية منه على أن تنشأ هيئة تعنى بسلامة الغذاء وتعزيز تغذية المجتمع، ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة يشرف عليها الوزير المختص وتسمى الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

وأوضحت المادة الثالثة اختصاصات الهيئة.

وتناولت المادة الرابعة تشكيل مجلس إدارة الهيئة وطريقة تحديد مكافأة أعضائه السنوية.

كما تضمنت المادة الخامسة اختصاصات هذا المجلس.

وأوضحت المادة السادسة صلاحية المجلس في طلب البيانات والمعلومات والمستندات إلى يراها ضرورية من أية جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطا متعلقا بالغذاء.

وأوضحت المادة السابعة عدد اجتماعات المجلس في كل سنة وكيفية الدعوة إليها.

وأوضحت المادة الثامنة أن تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من الوزير المختص خلال لاين يوما من تاريخ إخطاره بها.

ونصت المادة التاسعة على أن يقوم الوزير، بعد موافقة مجلس الإدارة، بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

أما المادة العاشرة قد نصت على أن يكون للهيئة رئيس لمجلس الإدارة مديرا عاما بدرجة وكيل وزارة، يعاونه نائب أو أكر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

أما المادة الحادية عشر فقد أوضحت اختصاصات مدير عام الهيئة.

وقد حظرت المادة الثانية عشر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات.

وأوضحت المادة الثالثة عشر العقوبات التي توقع على الجرائم المبنية بهذا القانون، وأجازت الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية إذا تكررت المخالفة على النحو الموضح بتلك المادة.

ونصت المادة الرابعة عشر بأن تأمر المحكمة، في حالة الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر، بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

أما المادة الخامسة عشر فقد نصت على أن تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، وأجازت الفقرة الثانية من تلك المادة قبول الصلح في المخالفات التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي بشرط أن يدفع المخالف خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح الحد الأدنى المقرر للغرامة، ويترتب على قبول الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية وكافة آثارها.

أما المادة السادسة عشر فقد خولت الوزير المختص، بقرار منه، تحديد الموظفين الذين يتولون تحديد أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، والسلطات الممنوحة لهؤلاء الموظفين للتأكيد من صلاحية الغذاء وأخذ العينات والتأكد من الاشتراطات الخاصة بسلامة الغذاء.

وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص، فعلى موظف الضبط القضائي أن يحرر محضرا بما أسفرت عنه تحرياته، وأن يطلب الإذن بتفتيش السكن الخاص من النيابة العامة، للجهة الأخيرة أن تأذن كتابة في إجرائه إذا تأكد لها أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش، وعلى موظف الضبط القضائي ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، وأن يحرر محضرا بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش لعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة.

وقد نصت المادة السابعة عشر من القانون على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، مع إحالة محاضر الضبط، التي لم يتم التصرف فيها قبل نفاذ القانون، إلى النيابة العامة لتجري شئونها فيها.

أما المادة الثامنة عشر فقد قررت بأن يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة للغذاء والتغذية المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح التنفيذية والتي يتعين صدورها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

أما المادة التاسعة عشر فقد قررت باستمرار الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشئون الغذاء والتغذية في مزاولة المهام المنوطة بها لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل هذه الوحدات إلى الهيئة.

أما المادة العشرون فقد نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

Law No. 16 of 2019 Amending Some Provisions of Law No. (112) of 2013 on Establishing the Pubic Authority for Food and Nutrition

- After reviewing the constitution, and Law No. (112) of 2013 about establishing the Public Authority for Food and Nutrition:

The National Assembly approved the following law, which we ratified and issued it.

(First Article)

- The texts of Articles (12), (13) and (15) of Law No. (112) of the year 2013 referred to shall be replaced by the following texts:

Article (12):

"The Public Authority for Food and Nutrition, in cooperation with the concerned authorities in the country, is committed to establishing laboratories for examining imported food from abroad, in all ports, land, air and sea.

It is forbidden to sell or circulate imported food before deciding its validity for human consumption and conforming with the prescribed specifications. The Public Authority for Food and Nutrition reserves these materials to verify their conformity with the specifications and their suitability for human consumption in the places it determines for these purposes, and prohibits the concerned person from disposing of them before their final release."

Article (13):

- Without prejudice to any severe penalty stipulated in another law:

1- Anyone who disposes of the reserved food or part of them before permitting their circulation, if it is proven that they are suitable for human consumption and conform to the specifications, shall be punished with a fine of no less than three thousand dinars and not more than ten thousand dinars. The temporary closure may be imposed for a period not exceeding three months, or the activity is suspended. The license is for a similar period and the license is withdrawn if the act is repeated.

2- However, puts up or offers for sale or sells food that are not fit for human consumption or that are not legally permissible shall be punished by imprisonment for a period of not less than three months and not exceeding three years and a fine of not less than ten thousand dinars and not more than fifty thousand dinars, or either of these two penalties. Or dispose of the reserved foodstuffs, or part of them, and it is proven that they do not conform to the specifications. A temporary closure may be passed for a period not exceeding six months, or suspension of activity and withdrawal of the license for a similar period, or cancellation of the license permanently.

3- Anyone who offers for sale, or sells food that are proven to be inconsistent with specifications shall be punished by a fine of no less than five thousand dinars and not more than thirty thousand dinars, and a temporary closure may be imposed for a period not exceeding six months, or suspension of activity and withdrawal of the license for a similar period. And withdraw the license if the matter is repeated.

4- Shall be punished by imprisonment for a period of not less than three years and not exceeding six years and a fine of not less than fifty thousand dinars and not more than one hundred thousand dinars, or

KUWAIT الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

either of the two penalties, whoever disposes of the preserved food or part of them and it is proven that they are not suitable for human consumption or that they are not permitted Legally, it is permissible to order a temporary closure for a period not exceeding one year, or suspending the activity and withdrawing the license for a similar period, or canceling the license permanently.

5- In the event of recurrence, the penalty in the items above shall be doubled, and the ruling may be issued to chancel the license or stop the activity permanently.

Article (15):

"Without prejudice to any more severe penalty stipulated in another law, the regulation stipulated in Article (9) shall specify the penalties that fall on, whoever all who violates its provision is punished with a fine of no less than one hundred dinars and not more than ten thousand dinars. And in the event of recurrence, the penalty is doubled.

The aforementioned regulation may include in addition to the penalty of fine, other penalties can also be applied such as: confiscation, closure, the temporary or final suspension of the activity, withdrawal of the license for a temporary period or its final cancellation.

The request for reconciliation may be accepted from the violator in relation to acts violating of food and nutrition regulations, for which the prescribed fine does not exceed three thousand dinars Kuwaiti.

The editor of the record – after confronting the violator with the violation- must offer him a conciliation in it and record this in his report, and the violator who wishes to reconcile must pay within two months of

the date of the reconciliation to him. The minimum fine prescribed for the offense attributed to him.

The reconciliation entails the preservation of the violation or the expiry of the criminal case and all its consequences."

(Second Article)

- A new article no. (13 bis) shall be added to Law No. (112) of the year 2013 which is referred to, with the following text:

"The Authority may shut down the facility until the issuance of final judgments, while preventing the owner of the company and the authorized signatory from issuing any licenses related to food and nutrition."

(Third Article)

- Any provision inconsistent with the provisions of this law shall be repealed.

(Fourth Article)

- The Prime Minister and the ministers, all that pertains to him, shall implement this law.

Vice of The Emir of Kuwait

Nawaf AL-Ahmed Al-Jaber Al-Sabah.

Issued at the Seif Palace in 26th of Rajab 1440.

2nd of April 2 2019.

Explanatory Note to Law No. (16) of 2019 on Amending some Provisions of Law No. (112) of 2013 on Establishment of the Public Authority for Food and Nutrition

In accordance with the provisions of the Kuwaiti Constitution in Article (15): "The state is concerned with public health and the means of prevention and treatment of diseases and epidemics". And in accordance with the legislation to which many legal legislations sought to single out a special regulation ensuring the safety of food and nutrition, protecting of the consumer's health from diseases and epidemics through food control and inspection, ensuring their suitability for human consumption and ensuring that it is free of diseases, preventing the spread of spoiled foods, and emphasising and detailing the penalties according to the different cases produced by the practical application of the law , especially in light of the transfer of responsibility for food control from the Municipality of Kuwait to the Public Authority for Food and Nutrition, which demonstrated the need to amend this law in a way that helps the Authority to carry out its tasks.

PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

Therefore, this law came to be amended in some issues related to Law No. (112) of 2013 regarding the establishment of Public Authority for Food and Nutrition, due to the fact that many issues were put into actual implementation.

Article No (12) was amended with the aim of stipulating the obligation of the Public Authority for Food and Nutrition to establish laboratories to examine food at border crossings, due to the importance of imported foods that represent the daily consumption of citizens, which necessitates the need

to preserve them until they are examined and ensure that they do not enter the country and prevent their division, Also the existence of laboratories in entry points facilitate the examination process and ensure that these food is not damaged in transportation to internal laboratories and storage, also to make sure that it is in compliance with the (GCC) Customs Union Agreement, which provides for a single point of entry .As any custom point in the (GCC) whether in land, sea or air has a link to the outside world that undertakes the processes of sampling, inspection and examination of the imported goods to any of the member states. Which means that there is no need to examine them again in any other port of one of those countries, which obliges the authority to cooperate with the concerned authorities in the state to establish these laboratories.

It also stipulated the prohibition of selling or circulating imported food before determining its suitability for human consumption and its compliance with the prescribed specifications, and to ensure that the food does not seep into the market or be tampered with, and to protect human health from any food whose suitability for human consumption has not yet been determined. When verifying its conformity with the specifications and its suitability for human consumption, the authority must specify the places in which the food is preserved. On the other hand, in order to ensure that such food is not disposed of, the law has prohibited the person concerned to dispose of it before its final release, and all this is due to the importance of ensuring food safety.

Article (13)has been amended because the practical application has resulted in the need to reconsider the actions and penalties for offering, or selling or disposing of preserved food, whether before or after its entry is authorized,

KUWAIT الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

and whether it is valid and conforming to specifications or not in conformity with specifications or unfit for human consumption, Also not legally permissible. The law came with an amendment to the text of Article No. (15) in order to stiffen the penalties and raise the maximum limit for fines imposed when violating the provisions of the food and nutrition regulations, to not exceed ten thousand dinars Kuwaiti, and in the case of recurrence, the penalty is doubled, and the mentioned regulations may include in addition to the fine penalty the confiscation penalty. In addition to closing or stopping temporary or final activity, withdrawing the license for a similar period or canceling it permanently, with an increase in the amount of the fine for which the conciliation request may be accepted from the violator in relation to acts violating food and nutrition regulations by making it three thousand dinars, and the violator who wishes to reconcile must pay the minimum fine prescribed for the violation attributed to him within two months from the date of offering the conciliation to him, and the conciliation entails the preservation of the violation or the expiry of the criminal case and all its consequences.

A new article No. (13 bis) has also been added allowing the authority, as a precautionary measure to shut down the facility until the final judgments are issued, while preventing the owner of the company and the authorized signatory from issuing any licenses related to food and nutrition, and it has been added as a separate article (13 bis) as it relates to the cases and provisions that organized by Article (13).